عقود زواج المهجّرين السوريين في بلاد اللجوء من السوريات في الداخل السوري، عن طريق الوكالة، والتفويض وإشكالاتها، وأحكامها الشرعية

(دراسة فقهية)

أحمد ياسين الكراطة، د. ياسين علوش

الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة والحقوق، جامعة إدلب

ملخص البحث: يتضمن البحث بياناً لمفهوم عقود الزواج الجارية بين المُهجرين السوريين في بلاد اللجوء من السوريات في الداخل السوري عن طريق التوكيل، وهذا من أكثر الطرق التي يجري بها الزواج بين اللاجئين، حيث يقوم المُهجّر في بلاد اللجوء بتوكيل أحد أقاربه، أو معارفه في الداخل لتزويجه إحدى السوريات في الداخل السوري، وقد يعترض إتمام هذا الزواج عدّة إشكالات أفرزها واقع الهجرة واللجوء، وتترتب عليها أحكام فقهية تحتاج إلى بيان، لذلك لابد من التعريف بالوكالة وأركانها، وشروطها في الفقه الإسلامي ثم بيان الصور التي يجري بها التوكيل لإجراء عقد الزواج بين المُهجّرين لكي نتبين بعدها الحكم الشرعي الصحيح للوكالات، وعقود الزواج الجارية بموجبها، في هذه النوازل التي حلّت بالسوريين بعد اندلاع الثورة المباركة عام 2011م.

الكلمات المفتاحية: الزواج، اللاجئ، المهجر، النازح، الوكالة، التفويض

Marriage Contracts of Syrian Refugees to Syrian Women inside Syria, through power of Attorney and Authorization and its Problems, and Legal judgement.

Ahmed Yassin Al-Karatta, **d**. Yassin Alloush

Department of Islamic and Judicial Studies - College of Sharia and Law - Idlib University

Abstract: The research explains the concept of marriage contracts between the Syrian refugees and Syrian women inside Syria through power of attorney, and this is one of the most common ways in which marriage is carried out between refugees, where the refugee in the country of asylum authorizes one of his relatives, or acquaintances at home, to marry him to one of the Syrian women inside Syria. The completion of this marriage may be hindered by several problems created by the reality of migration, and entails jurisprudential provisions that need to be explained, so it is necessary to define the power of attorney its pillars, and its conditions in Islamic jurisprudence, and then explaining how the power of attorney is carried out to conduct the marriage contract in order to show the correct Sharia ruling of the power of Attornies and their marriage contracts, in these calamaties that have befallen Syrians after the outbreak of the blessed revolution in 2011.

key words

Marriage - refugee - displaced - agency - power of attorney

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة: إن الحمد لله نحمده ونستهديه ونسترشده، ونتوب إليه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدا، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ (النساء:1).

أما بعد: فإنّ من إكرام الله لبني آدم جعلهم خلفاء له في أرضه ليعمروها بالصلاح والعدل، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [البقرة:30]. وقال تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ (ص:26). وإنّ تحقيق هذا المعنى يقتضي استمرار الوجود الإنساني ودوام التناسل البشري، من خلال الزواج الذي هو سنة الله في خلقه، وقد شُرع لتحقيق مقاصد عظيمة منها: تحقيق التناسل الشرعي، وحفظ الأنساب، والحياة الطيّبة التي تقوم على السكينة والرحمة والمودة، وقد حضّ النبيﷺعلى الزواج في كثير من الأحاديث الشريفة قالﷺ: «النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَتَزَوَّجُوا، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ، وَمَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَنْكِحْ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ» [(1)].

وإن تغير الواقع قد يؤثر في الأحكام، ويحتاج إلى أحكام تناسب الواقع الجديد، تتحقق معه مقاصد الزواج، وإنّ تفرّق السوريين في البلاد لا يمنعهم من الزواج فيما بينهم رغم بُعد المسافات، من خلال وسائل مشروعة، وإنّ في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على الزواج تجلياً لكل معاني العدل للزوجين والأولاد الذين يجب تربيتهم وتنشئتهم التنشئة الحسنة.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في أن الزواج يمس ويتصل اتصالاً وثيقاً بالحياة الإنسانية، وتقوم عليه الأسرة التي لا يصلح المجتمع إلا بصلاحها، وفيه بيان لصور وأحكام عقود الزواج الجارية بين المُهجرين السوريين في بلاد اللجوء من السوريات في الداخل السوري عن طريق الوكالة، من خلال وسائل التواصل الحديثة، في هذه النوازل التي حلّت بالشام وأهلها، وقد أوجدت واقعاً جديدًا يحتاج إلى أحكام تنظم عقود زواج المُهجريّن الذين تفرّقوا في الدول والأمصار، ومنعت القوانين والاتفاقات الدولية وصول زوجات

المُهجّرين لأزواجهنّ مما أدى في حالات إلى فسخ هذه العقود، والإسلام دين عام وشامل يتسع لكل نازلة ويوجد لها أحكامها، وفيه ربط السوريين بأوثق الروابط والصلات في زمن الهجرة واللجوء.

سبب اختيار البحث: لقد تبيّن لي من خلال عملي في القضاء ظهور إشكالات في إجراء عقود زواج المُهجرّين السوريين في بلاد اللجوء عن طريق الوكالة عبر وسائل التواصل الحديثة وتوثيقها، بسبب إغلاق الحدود، ومنع العبور، وتفرق وهجرة السوريين في بلاد تُحكّم القوانين المدنية، وفقد كثيرٌ منهم ثبوتياته الشخصيّة، فكان ذلك سبباً لاختياري هذا البحث، **ولبيان** مدى ارتباط المسلمين بشريعتهم ارتباطاً لا تغيره ظروف النزوح.

أهداف البحث: الرغبة في معرفة الأحكام الشرعية لعقود الزواج الجارية بين اللاجئين السوريين في بلاد المهجر والسوريات في الداخل، وإشكالاتها المعاصرة في هذه النازلة التي حلّت بهم، وبيان الخلل الذي يعتريها لأسباب أفرزتها الحرب والهجرة، وما يترتب على هذه العقود عند وجود الخلل، في ظل تطبيق قوانين الأسرة المدنية.

منهج البحث: اعتمدت في بحثي المنهج الاستقرائي من خلال الانتقال من جزئيات الموضوع وفروعه إلى عمومه وكلياته، متتبعاً الأمور الجزئية من خلال الملاحظة المنظمة سالكاً في ذلك مسلك العلّة بالطرق لأصل إلى أحكام هذه النوازل، وذلك من خلال تقسيم الصور والحالات وحصر الجزئيات وتتبعها، ثم أقوم بربط السبب بالنتيجة، وأبدأ من بداية النزوح واللجوء بعد انطلاق الثورة عام 2011، وأجمع كل التفاصيل وأقدم الشواهد عليها، وأبيّن أصول كل مسألة، ثمّ انتقلت بعد ذلك إلى دراسة إشكاليات الموضوع، لأصل إلى خلاصة نظرية باعتماد **المنهج التحليلي** الذي يقوم على التفسير بالعرض العلمي تأويلاً وتعليلاً، ثم ألجأ بعدها للتعليل واستنساخ الأحكام بالقياس على ما له أصل في الفقه الإسلامي عند توفر الشروط.

خطوات البحث: أما منهجي في شكليات البحث فاعتمدت فيه، ما يلي:

-عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم، وبنهاية كل آية ذكرت اسم السورة ورقم الآية ودوّنت ذلك في المتن.

-قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من كتب الحديث الأصلية، مع ذكر الحكم عليه عند تخريجه من السنن غير الصحيحين، ودوّنت ذلك في الهامش.

–نسبت الأقوال الفقهية لأصحابها مع الإشارة إليها بعلامة التنصيص". كما ترجمت لبعض الأعلام غير المشهورين فقط، كي لا يتحول البحث إلى كتاب تراجم.

– عزوت الأفكار التي استقيتها إلى مصادرها، وأشرت إليها بعبارة: يُنظر في الهامش.

– **في ترتيب المصادر والمراجع:** اعتمدت في ترتيبها، بعد القرآن الكريم: حسب ترتيب الحروف، ثم المجلات والدوريات، ثم كتب القانون، ثم الروابط والمواقع الإلكترونية.

– أمّا في تنسيق الحواشي السفلية، فاعتمدت القواعد الآتية:

1–**الكتب القديمة:** المصادر، ذكرت لقب المؤلف ثم اسمه ثم اسم الكتاب والتحقيق إن وجد ثم دار النشر ومكانها، ثم الطبعة ثم التاريخ، وإن لم يكن هناك جزء ذكرت رقم الصفحة ورمزت لها: ب ص، وإن لم يكن هناك رقم للطبعة أو دار النشر رمزت لها بعبارة: د ط، أو: د ن، أو د تا. واعتمدت في ترتيبها حسب القدم المذهبي، الحنفية ثم المالكية، فالشافعية، ثم الحنابلة.

2–**في الكتب الحديثة:** المراجع، ذكرت اسم المؤلف ثم عنوان الكتاب ثم دار النشر وعنوانها ثم الطبعة والتاريخ ثم الجزء والصفحة.

3 –**في تخريج الأحاديث:** كتبت لقب المؤلف، ثمّ اسمه، ثم اسم الكتاب والتحقيق إن وجد، ثم دار النشر ومكانها ثم الطبعة والتاريخ، ثم الباب إن وجد، ثمّ رقم الحديث والجزء والصفحة، ثم الحكم على الحديث من كتب التخريج.

الدراسات السابقة: بعد البحث الحثيث والجاد لم أقف على دراسة تتناول موضوع البحث، لتعلقه بنازلة جديدة حدثت بعد اندلاع ثورة عام 2011م في سوريا إلا أن هناك دراسات تناولت مواضيع مشابهة لموضوع بحثي منها: سالم عبد الغني الرافعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب رسالة دكتوراه، دار ابن حزم_ بيروت – لبنان 1422هـ_ 2002م مكتبة نور ،nourbook@، وقد تحدث الباحث عن دار الإسلام، ودار الكفر وحكم الزواج في الغرب، وحقوق الزوجين في الإسلام وفي الغرب، والطلاق في الإسلام والطلاق في الغرب، ثم المقارنة بين الإسلام والغرب في الزواج والطلاق وحقوق الزوجين والرسالة تنصب على الجاليات المسلمة المستقرة في أوربا وأمريكا، بينما رسالتي تتعلق بالسوريين اللاجئين في تركيا وأوربا وغيرها، والكثير منهم ليس لديه ثبوتيات أو وثائق

شخصية، ودخل بلاد اللجوء بشكل مخالف للقوانين الدولية المعمول بها على الحدود بين الدول في حقبة زمنية مختلفة وظروف لم يشهد مثلها التاريخ.

إشكالية البحث: تكمن مشكلة البحث في التساؤلات التالية:

1-بماذا يختلف اللاجئون السوريون عن الجاليات المسلمة الموجودة في أوربا وأمريكا؟ وما الإشكالات التي تعترض تنظيم عقود زواجهم؟

2-ما الحكم الشرعي الصحيح لعقود زواج المهجرين السوريين في بلاد اللجوء في ظل مستجدات واقع الهجرة، والنزوح في العصر الحاضر؟ وما أثر الاتفاقات والقوانين الدوليّة الخاصة باللاجئين السوريين على عقود زواجهم في بلاد اللجوء؟

3-هل لتعدد وسائل التواصل بين الناس وتنوّعها، رغم تباعد المسافات، وتعذر حصر مثل هذه الوسائل وتعدّد أشكال استخدامها أثر في الأحكام الفقهية لعقود الزواج؟

صعوبات البحث: إنّ صعوبات البحث ظهرت في أمور منها: عدم توفر المصادر لمثل هذه النوازل، وتناثر المعلومات المتعلقة بالموضوع في المحاكم، وفي النشرات ووسائل التواصل، وفي مكاتب الإصلاح والتحكيم في تركيا، وعدم توفر الإمكانات للسفر إلى تركيا، أو أوربا لإجراء استبيانات ودراسات ميدانية تتصل بالبحث وتخدم موضوعه.

خطة البحث: جاء البحث في مقدمة وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الوكالة في عقود الزواج وأحكامها.

المطلب الأول: تعريف الزواج والوكالة: لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية التفويض الوكالة وأحكامها.

المطلب الثالث: أركان الوكالة وشروطها، وانتهاؤها:

المطلب الرابع: أنواع الوكالة.

المبحث الثاني: صورة عقود زواج المُهجّرين السوريين في بلاد اللجوء الجارية عن طريق التوكيل، وإشكالاتها وأحكامها الشرعية.

المطلب الأول: صور التوكيل في عقود الزواج بين المَهجّرين السوريين في بلاد اللجوء، والسوريات في الداخل السوري.

المطلب الثاني: إشكاليات التوكيل بين الزوج المُهجّر ووكيله في الداخل السوري.

المطلب الثالث: الأحكام الشرعية لعقود الزواج الجارية عن طريق التوكيل بين الزوج المُهجر في بلاد اللجوء، مع ولي الزوجة، أو من ينوب عنه في الداخل السوري.

المبحث الثالث: التفويض في عقد الزواج. المطلب الأول: تعريف التفويض.

المطلب الثاني: مشروعية وأقسامه.

المطلب الثالث: صورة التفويض في عقود زواج المهجرين السوريين.

المطلب الرابع: صيغ التفويض في عقد الزواج وأحكامه.

المطلب الخامس: الفرق بين التوكيل والتفويض.

الخاتمة: النتائج–التوصيات–مرفقات ووثائق.

الحواشي

المصادر والمراجع

التمهيـــــد: قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة: 218).

في بداية عام 2011م انتفض الشعب السوري على حاكميه الظلمة يريد حريته وحقوقه المشروعة، وقد جوبهت هذه المطالبات بأشد أنواع القتل والاعتقال والتدمير، بتحالف قوى الشر من هذا النظام المجرم وإيران وروسيا، وحزب لبنان، مما دفع الملايين من السوريين للهجرة واللجوء إلى الدول المجاورة هرباً من القتلة والمجرمين طلباً للأمان وحفظاً للأنفس والأعراض التي فقدت الأمان في ديارها، وهذا ما دفع الشرفاء والأحرار لحمل السلاح والدفاع عن أهلهم وديارهم، واستطاعوا تحرير كثير من القرى والبلدات، ولا زالوا ماضين حتى تحقيق أهداف ثورة الكرامة، وهذا كله لم يمنع المُهجرين من التزاوج فيما بينهم لكنّ إجراء عقد الزواج بين السوري المُهجّر في بلاد اللجوء من ابنة بلده السورية في الداخل عبر وسائل التواصل الحديثة، عن طريق التوكيل والتفويض، تعترضه إشكالات وصعوبات قد تؤثر في صحة العقد، وقد تفسده، لذلك خصصت هذا البحث عن عقود زواج المُهجرين التي تجري عن طريق التوكيل والتفويض.

المبحث الأول: الوكالة في عقود الزواج وأحكامها

المطلب الأول: تعريف الزواج والوكالة: أولاً: تعريف الزواج: 1-لغةً: (زوج) يدل على مقارنة شيء لشيء، من ذلك الرجل زوج المرأة، والمرأة زوج بعلها، والزوج في اللغة الذي يكون معه آخر، والزوج البعل للمرأة، والمرأة زوج الرجل وزوجته[1].

نكح: (نكح)، النكِاح بالكسر، الوطء والجماع، وقد يكون العقد[2].

2-اصطلاحاً: هو عقدٌ يرد على تملّك المتعة قصداً، وهو الوطء، والعقد مجازاً، وينعقدُ بإيجاب وقبول طرفيه، ويصحّ بلفظ النّكاح والتّزويج على التأبيد[3].

ثانياً: تعريف الوكالة: 1-لغةً: الوَكالَةُ والتَوَكُّلُ: الاعتماد على الغير، والاسم التُكْلانُ واتَّكَلْتُ على فلانٍ في أمري، يَدُلُّ عَلَى اعْتِمَادِ غَيْرِكَ فِي أَمْرِك وَسُمِّيَ الْوَكِيلُ لِأَنَّهُ يُوكَلُ إِلَيْهِ الْأَمْرُ أي ولّاه إياه[2].

2-**في الاصطلاح:** هي التفويض والإنابة، والاعتماد على غير، بأمر من الأمور، والوكيل: القائم بما فوّضَ إليه فيكون موكولاً إليه الأمر[3]. قال تعالى: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾. (آل عمران: 173) وفي الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ...» [4]

المطلب الثاني: مشروعية الوكالة في عقد الزواج، وأحكامها: الوكالة في النكاح جائزة عند جمهور الفقهاء، خلافاً لأبي ثور [5]، بل ذهبوا إلى أنه لا فرق بين الوكالة والإيصاء[6] وقد استدل الفقهاء على جواز الوكالة بالسنة، والأثر، والعرف، فقد جاء في الحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى النَّجَاشِيِّ يَخْطُبُ أُمَّ حَبِيبَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -فَزَوَّجَهَا ﷺ. وفي رواية: «تَوْكِيلِ النَّبِيِّ ﷺ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ فَزَوَّجَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ» [7]. ولخبر: «أنّ النبيّ ﷺ وكّلَ أبا رافع في تزويج ميّمونة رضي الله عنها» [8]. وَفِي الأثر عن عبد الله بن جعفر: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَكْرَهُ الْخُصُومَةَ فَكَانَ إِذَا كَانَتْ لَهُ خُصُومَةٌ وَكَّلَ فِيهَا عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَمَّا كَبِرَ عَقِيلٌ وَكَّلَنِي» [9].

والوكالة نيابة في كل مباح، أو مندوب، أو واجب ماعدا بعض الواجبات العينية (كالصلاة الوضوء، الصيام) وهي عقد غير لازم للوكيل وله أن يدع الوكالة متى شاء عند

الفقهاء فيما عدا الوكالة بالخصومة، وإذا تصرف الوكيل بحدود ما وُكّل به تترتب على الموكل كافة الآثار، وتجوز في القبض والفسخ، والحوالة، والنكاح[10].

المطلب الثالث: أركان الوكالة وشروطها: أولاً: أركان الوكالة: أركان الوكالة عند جمهور الفقهاء هي: -الموكِّل -والوكيل -والموكَّل فيه -والصيغة. **فالموكِّل:** صاحب الحق **والوكيل:** النائب عن الموكل، **والموكَّل فيه(**المحل**):** هو الحق أو السلعة، **والصيغة:** هي الإيجاب والقبول بين الطرفين، ولابد فيهما من الرضا وتصح بكل لفظ يدل عليها مثل: وكّلتك، أو أنبتك أو فوضتك بكذا[11].

ثانياً: شروط الوكالة: يشترط لصحة الوكالة شروط في الموكل، وفي الوكيل، وفي المحل الموكل فيه. 1-يشترط في الموكل أن يكون أهلاً للتصرف، (بالغاً، عاقلاً). 2-أن يكون مالكاً لما وكّل فيه، فكل عقد جاز أن يعقده الإنسان لنفسه جاز أن يوكل به غيره [12].

3-يشترط في الوكيل أن يكون أهلاً للتصرف، العقل والبلوغ، والعلم، ولا تصح الوكالة على مجهول[13]، وأما الإسلام فمحل خلاف عند فقهاء المذاهب بالنسبة للمرتد فالحنفية أجازوا توكيل المرتد، قال الإمام أحمد: "لا يعقد نصراني ولا يهودي عقدة نكاح لمسلم ولا مسلمة ولا يكونان وليين لمسلم ولا مسلمة؛ بل لا يكون الولي إلا مسلمًا"[14].

4-يشترط في الموكَّل فيه، أن يكون معلوماً للوكيل، وأن يكون قابلاً للنيابة كالبيع والشراء ونحوهما، وأن يكون مباحاً[15]، جاء في الحديث: أن النَّبِيّﷺ قَالَ: «الخَازِنُ المُسْلِمُ الأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ مَا أُمِرَ بِهِ، كَامِلاً مُوَفَّراً، طَيِّباً بِهِ نَفْسُهُ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ» [16].

المطلب الرابع: أنواع الوكالة وانتهاؤها: أولاً: أنواع الوكالة: تنقسم الوكالة إلى عدّة أنواع: 1-**الوكالة العامة:** هي تفويض عام لا يختص بشيء، كأن يوكّل شخص آخر في كل شيء ويسمى الوكيل العام. 2-**الوكالة الخاصة:** توكيل خاص ببعض ما تصح فيه النيابة كقبض أو بيع، أو خصومة، أو نكاح، ويسمى الوكيل الخاص.

3-**الوكالة المطلقة:** الوكالة الخالية من التعليق، أو التقييد، أو الإضافة.4-**الوكالة المقيدة:** هي التي يكون التوكيل فيها معلقا على شرط، أو مضافا إلى وقت، أو مقيداً بقيد.

5-الوكالة الدورية أو الدائمة: وهي الوكالة غيرُ المقيدة بزمن أو عمل، وتتجدد كلما عُزل الوكيل، أما الوكالة المؤقتة فهي المُقيدة بزمن معين، أو عمل محدد، وتنتهي بانتهاء أجلها[17].

ثانياً: انتهاء الوكالة: الوكالة عقد غير لازم يملك كل واحد من الطرفين فسخه لأنها من جهة الموكل إذن، ومن جهة الوكيل بذل نفع، وكلاهما غير لازم وهذا هو الأصل لكن استثنى بعضُ الفقهاء مواضع تكون الوكالة فيها لازمة لا يصح عزل الوكيل فيها، وتنهي الوكالة بإحدى الحالات الآتية: -انتفاء شرط من شروطها. انتهاء الأجل المحدد لها. - انقضاء العمل الموكل به. -الموت، أو العزل والجنون، والسفر المنقطع[18].

المبحث الثاني: صورة عقود زواج المُهجّرين السوريين في بلاد اللجوء الجارية عن طريق التوكيل، وإشكالاتها، وأحكامها الشرعية.

المطلب الأول: الصورة التي يجري فيها التوكيل في عقود الزواج بين المَهجّرين السوريين في بلاد اللجوء، والسوريات في الداخل السوري: تتجلى صورة هذه الحالة بأن السوري المُهجّر في بلاد الغرب، أو تركيا عندما يريد الزواج من سورية تقيم في الداخل السوري، ولا يستطيع أن يباشر عقد الزواج، فيعمد إلى توكيل أحد من أهله، أو أقاربه، أو معارفه، الذين يقيمون في الداخل السوري، ويفوضه بتزويجه امرأة معينة، وقد تكون المرأة التي يريد الزواج منها معروفة، أوقد تكون غير معينة ولا معروفة، ولكن يريدها بمواصفات معينة، أو قد يوكله بتزويجه امرأة سورية في الداخل دون ذكر شروط، أو صفات معينة فيباشر الوكيل عمله، فيذهب إلى أهل المرأة فيعرض عليهم فإن وافقوا يجري عقد القران بين الوكيل، وولي المرأة، أو معها، فيتم الاتفاق على متممات العقد وشروطه، من المهر وقبضه، وآلية وصول الزوجة إلى زوجها، وما إلى ذلك من التفاصيل التي لها صلة بموضوع الزواج، وبتعبير آخر إن هذه الصورة تتم بثلاث حالات يتم بها العقد:

الحالة الأولى: أن يجري تحديد المرأة وتعيينها بعينها، من قبل الموكل، (كأن يقول له وكلتك أن تزوجني من فلانة بنت فلان) فالزوج والزوجة يعرفون بعضهما لكن الهجرة باعدتهم ومباشرة العقد تقتضي وجود شخص ينوب عنه في مجلس واحد يجمعهم.

الحالة الثانية: أن يقوم المُهجر بتوكيل أحد أقاربه، أو معارفه ممن يُقيمون في الداخل السوري، بتزويجه من امرأة في الداخل السوري بمواصفات محددة.

الحالة الثالثة: أن يتم التوكيل دون تحديد للمرأة، أو تعيين مواصفات ودون أن يشترط شروطاً خاصة، أو أن يُسكت عن هذه الأمور[19].

وعليه فإن الوكالة في الحالة الأولى هي وكالة خاصة ومقيدة، فقد تم تحديد المُراد من الوكالة (المحل والموضوع)، أما الوكالة في الحالة الثانية فهي خاصة في موضوعها وغير مخصصة في محلها، لكن بشروط محددة، أما في **الحالة الثالثة:** فالوكالة عامة في المحل وخاصة بالموضوع، فهو وكيل بالزواج يستطيع تزويج موكله من أي امرأة من الداخل السوري، أو يكون وكّله بالزواج دون ذكر شروط معينة.

المطلب الثاني الإشكاليات التي تعترض تنظيم الوكالة الجارية بين الزوج المُهجّر ووكيله في الداخل السوري: إن أغلب الوكالات من طالب الزواج (المَهجر) لشخص في الداخل، تكون بإنابة أحد من أهله، أو أقاربه، أو معارفه، ومعظم هؤلاء الناس ليس لديهم الدراية العلمية، بأحكام الوكالة، وشروط صحتها ولا بالنتائج التي تترتب على الوكالة، لتعلقها بالزواج وأحكامه، ويمكن إجمال هذه الإشكالات بالأمور الآتية:

1-بُعد المسافة بين الموكل والوكيل، وكل واحد منهما في بلد، ويجري التوكيل عبر وسائل التواصل الاجتماعي، لتعذر اللقاء، وهل يمكن إثبات الوكالة؟

2-الإشالكية الثانية: هي بالألفاظ التي يتم بها التوكيل، هل تدل على المعنى؟، وهل توافق ألفاظ الوكالة المعروفة وتكلم عنها الفقهاء؟ أو هل هذه الألفاظ مستعملة عرفاً في هذا المعنى؟، علماً أنه في الغالب تجري الإنابة بمصطلحات عاميّة، عامة فضفاضة[20].

3-الثالثة: هل استجمعت الوكالة بين الموكل والوكيل شروطها الشرعية، حسب أحكام الوكالات في الفقه الإسلامي، وهل ثبتت الوكالة حسب قواعد الإثبات العامة؟

4-هل جرت الوكالة بين الوكيل والموكل باتصال مباشر بينهما، أم جرت عن طريق شخص وسيط بينهما؟ وقد بوب البخاري في صحيحه، باباً تحت عنوان: بَابُ إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا، فَتَرَكَ الوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ المُوَكِّلُ فَهُوَ جَائِزٌ، وأورد فيه حديث أبو هريرةﷺ، الذي تقدم معنا [21]. وفي حديث آخر: جَاءَ بِلاَلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺبِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيﷺ مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» قَالَ بِلاَلٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ أَوَّهْ[22]، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لاَ تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ» [23].

كما أن علم الوكيل بعزله من الموكل ليس شرطاً، فقد جاء بالأثر عن محمد ابن زيد[24]، قال: قَضَى عُمَرُﷺ فِي أَمَةٍ غَزَا مَوْلاَهَا وَأَمَرَ رَجُلاً بِبَيْعِهَا ثُمَّ بَدَا لِمَوْلاَهَا فَأَعْتَقَهَا وَأَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ بِيعَتِ الْجَارِيَةُ فَحَسَبُوا فَإِذَا عَتْقُهَا قَبْلَ بَيْعِهَا فَقَضَى عُمَرُ ﷺ: أَنْ يُقْضَى بِعِتْقِهَا وَيُرَدُّ ثَمَنُهَا وَيُؤْخَذُ صَدَاقُهَا لِمَا كَانَ قَدْ وَطِئَهَا. [25].

المطلب الثالث: الأحكام الشرعية لعقود الزواج الجارية عن طريق التوكيل بين الزوج المُهجر في بلاد اللجوء، مع ولي الزوجة، أو من ينوب عنه في الداخل السوري. إنّ بيان حكم عقد الزواج الذي يجريه الوكيل يتوقف على صحة حكم الوكالة التي بُني عليها

وللوكالة في الفقه الإسلامي أركان وشروط، إن تخلّف أحدها بطلت الوكالة. وأما ركن الوكالة عند الحنفية فهو الإيجاب والقبول، وأما الشرائط، فبعضها يرجع إلى الموكل وبعضها يرجع إلى الوكيل، وبعضها يرجع إلى الموكل به، كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره"[26].

إنّ قيام أركان الوكالة وتوفر شروطها، يجعلها صحيحة، بشرط ألا يتجاوز الوكيل حدود ما وكل به، في الوكالة الخاصة والمقيدة، أما في الوكالة العامة، والمطلقة فليس هناك قيود للوكيل، سوى العرف.

أولاً: في الحالة الأولى: إذا تم تحديد وتعيين المرأة بعينها، من قبل الموكل وسماها باسمها، فليس للوكيل أن يزوجه من غيرها، بشرط صحة الوكالة، فإن قام بتنفيذ ما وكّل به **فالعقد صحيح ويرتب آثاره**، وليس للموكل التنصل عن عمل وكيله بعد نفاذه، إلا للأسباب المقررة شرعاً، أما إذا تجاوز الوكيل حدود وكالته، فعمله عمل الفضولي وموقوف على إجازة الموكل، وفي حال الخلاف بين الوكيل والموكل حول ثبوت الوكالة، يُرجع إلى الألفاظ التي جرت بها الوكالة وإلى العرف[27].

ثانياً: في الحالة الثانية: إذا تمت الوكالة، واستجمعت أركانها وشروطها وتضمنت أن يزوجه امرأة بصفات معينة فالوكالة خاصة بالزواج، ومقيدة بالمواصفات التي حددها، فإذا تم العقد، حسب الصفات المحددة، بناءً على هذه الوكالة، فالعقد صحيح وتترتب عليه جميع آثاره، وليس للموكل أن يتحلل منه، إلا بطريق الطلاق.

وإذا تخلّف ركن الوكالة فسدت، وبطل العقد، وعمل الشخص الذي في الداخل بعدها؛ لا يعدو عن كونه عمل الفضولي؛ عند من أجاز عمل الفضولي، إن وقع يحتاج إلى الإجازة، والإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة[28]، وفي ألفاظ الوكالة فإن المطلق من الألفاظ يجري على إطلاقه ما لم يوجد دليل القيد[29]، ودليل القيد هو العرف، أما إذا تجاوز الوكيل حدود ما وُكل به، فعمله موقوف على إجازة الزوج فإن لم يجزه كان العقد باطلاً، ولا يترتب عليه حكم، ولا يحتاج الفسخ إلى حكم حاكم، حسب المذهب الحنفي[30].

ثالثاً: في الحالة الثالثة: الوكالة تنصب على الزواج من امرأة سورية دون تحديد صفات ولا يوجد أي قيد على الوكالة، سوى قيد العرف، ولابد من التفريق بين حالتين: الأولى: وقع السكوت عن الشروط والصفات المطلوبة في المرأة. والثانية: أن الموكل يرضى بأي امرأة

كانت بشرط أن تكون من سورية.

ففي الحالة الأولى: الوكالة مقيدة بقيد العرف، ويجب ألا تخالف أحكام الشرع، والعرف من حيث السن، والسلامة من العيوب التي يثبت بها الفسخ، أما المهر فيتسامح بالغبن اليسير مما يُتسامح به الناس، أما إن كان الغبن فاحشاً فللزوج عدم قبول الزيادة الفاحشة أما في الحالة الثانية فيصح العقد من الوكيل، دون أي تحفظ، إلا في العيوب التي يثبت بها الفسخ.

الحكم في الحالة الأولى: العقد صحيح، ما لم يتجاوز حدود الوكالة، أو يخالف أحكام الشرع أو يتعدى قيود العرف، وهو ملزم للزوج ويرتب آثاره، أما إن تجاوز فالعقد فاسد، ما لم يجزه الزوج (كأن تكون المرأة برصاء جذماء، مجنونة).

أما في الحالة الثانية: فالعقد صحيح وملزم، والوكيل لم يتجاوز حدود وكالته والوكيل في الوكالة العامة له السلطة في التصرف الذي لا يضر بالموكل والضرر لا يتأتى في هذه الحالة إلا في المخالفة الشرعية قال النبيﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» [31].

أما إن جرى التوكيل عبر وسيط دون أن تتحقق أركان وشروط الوكالة فمن النظر إلى صورة هذه الحالة، نجد أن الشخص الذي في الداخل، ليس وكيلاً وليس ولياً لأنه لا ولاية على البالغ الراشد، وعليه فإن العقد الذي يجريه هو عقد فاسد نظمه شخص ليس له صفة إجراء هذا العقد، ولأن ما بني على باطل فهو باطل[32] ذلك أن الولاية لا تثبت على العاقل البالغ، وإنما تثبت على الصغير، والبكر[33] قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ . (النساء:6). الخطاب للأولياء إذا أصبح من كان تحت ولايتهم بالغاً راشداً فله التصرف بماله، وتدبير شؤون نفسه، ومنها الزواج[34].

1-عقد الزواج الذي يجريه أهل الزوج: قد يسأل سائل ويقول إن كثيراً من الشباب المُهجّرين، تزوج بهذه الطريقة، بعد أن أرسل إليه أهله عروساً من بنات بلده، فما الحكم؟ الحكم الشرعي للعقود التي جرت بهذه الطريقة، العقد فاسد، أو هو موقوف على الإجازة من صاحب الشأن، عند من أجاز عمل الفضولي من الفقهاء.

2-رد الزوجة بعقد لم تكتمل أركانه: ماذا لو قام المُهجّر؛ في مثل هذه الحالة؛ بإرجاع المرأة بعد أن وصلت إليه في تركيا أو أوربا؟ كأن لم تعجبه، أو لم يجد فيها مواصفات كان يريدها، أقول: -والله أعلم -مادام العقد وقع باطلاً فهو لا يرتب أي أثر وليس للمرأة شيء من المهر، أو النفقة، لأنها ليست زوجة، وشرط استحقاق المهر العقد الصحيح، ولها العودة على من كان سبباً بسفرها، وأرسلها بما دفعت من نفقات سفر، وما شابه حسب قواعد رفع الضرر، قال النبيﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ» [35]. كما جاء في القاعدة الفقهية: [الضّررُ يُزال] [36]. ومؤدى القاعدة أن من سبب ضرراً للغير يلزم بإزالة الضرر ورفعه، وهو ضامن لما سببه من ضرر، وقد نصت مجلة الأحكام العدلية على هذا المعنى في أحكامها[37].

المبحث الثالث: التفويض في عقد الزواج

سأبيّن في هذا المبحث تعريف التفويض وصيغه وأحكامه، ثمّ أُبيّن الفرق بين التوكيل والتفويض، وبيان علاقة التفويض بموضوع الرسالة وإسقاطه على الواقع.

المطلب الأول: تعريف التفويض: أولاً-التعريف لغةً: فوّضَ: فَوَّضَ إليه الأمرَ أي ردَّه إليه، وأسنده، ويَدُلُّ عَلَى اتِّكَالٍ فِي الْأَمْرِ، أي فَوَّضَ أَمْرَهُ إِلَى الْآخَرِ[38].

ثانياً: في الاصطلاح: التفويضُ في النكاح: التزويج بلا مَهْرٍ، ويعني به إخلاء النكاح من مهر مسمى، أو التصريح بالتفويض وصفته، أو يسكت عن المهر[39].

المطلب الثاني: مشروعية التفويض وأقسامه: أولاً: مشروعية التفويض: أجازه المالكية، والشافعية، قال الإمام مالك: "أجازه الناس، وإنما هو على وجه التفويض في النكاح. وفي القياس لا ينبغي أن يكون جائزاً " [40]، وهو عقد دون تسمية مهر، ولا إسقاطه ولا صرفه لحكم أحد، وأصله نكاح عقد، وهو جائز باعتبار الصداق.

ثانياً: أقسام التفويض: التفويض ثلاثة أقسام: تسمية، وتفويض، ومركب منهما التفويض الذي إذا عُقد عُرف أنه تفويض في النكاح، وتفويض البضع: أن يتزوجها على غير مهر لها، وأما تفويض المهر: فهو ضربان: الأول: ترك ذكره في العقد، والثاني: أن يتزوجها على مهر لا يصح، إما لجهالته، وإما لتحريمه، يقال: امرأةٌ مُفَوِّضَةٍ، أي تستطيع تزويج

نفسها، عند من يجيزون الزواج دون ولي[41].

والتفويض المقصود في هذا المطلب هو إسناد أمر التزويج من شخص لآخر في بلد آخر، دون ذكر ألفاظ الوكالة المعروفة عرفاً، ودون تسمية للمهر.

المطلب الثالث: صورة التفويض في عقود زواج المهجّرين: تتمثل الصورة بأن يتواصل من يريد الزواج (المُهجّر)، مع قريب أو صديق، ويفوّضه بأن يزوجه من امرأة في الداخل السوري؛ على المهر الذي يراه المُفَوَّض دون ذكر تفاصيل، ودون التلفظ بألفاظ الوكالة المعتبرة، فيقوم الثاني بناء على الطلب ويتفق مع ولي المرأة، أو من يقوم مقامه، أو مع المرأة الثيب البالغة؛ (دون تسمية للمهر) ويرسلون المرأة إلى بلد الزوج ليتم الزفاف هناك وفي حالات يتم تبادل ألفاظ الزواج عند وصولها، وحالات أخرى قد تختل شروط وأركان العقد، لذلك إن حصل دخول فالعقد يحتاج إلى تصحيح، وإذا جرت هذه الصورة صحيحة وخلت من تسمية المهر بالسكوت أو اتفقا على أن لا مهر لها فينطبق عليها حكم التفويض.

المطلب الرابع: صيغ التفويض وأحكامه: أولاً: صيغ التفويض: التفويض إسناد الأمر، ورده للغير، وإنابته في أمر كالنكاح فهو ينعقد بهذه الألفاظ، وما يقوم مقامها حسب العرف، وصيغة التفويض، إما أن تكون مطلقة، أو تكون مقيدة بزمن معين أو تكون بصيغة تعمّ جميع الأوقات، وإذا كان التفويض للمرأة، فتسمى: الْمُفَوِّضَةِ نِسْبَةِ التَّفْوِيضِ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى أَنَّهَا فَاعِلَةٌ، ويجب مهر المثل بالعقد، ويتأكد ويتقرر بالموت، أو الوطء[42].

ثانياً: أحكام التفويض: التفويض جائز، ويثبت به الزواج، والتفويض أن يتزوج الرجل المرأة الثيب المالكة لأمرها برضاها، ويقول لها: أتزوجك بغير مهر فالنكاح في هذا ثابت، واختلف الفقهاء في بعض الصور التي يخلو العقد فيها من تسمية المهر أتعدُّ تفويضا فتأخذ حكمه أم لا؟ كاشتراط عدم المهر، والتراضي على إسقاطه، فيرى جمهور الفقهاء أن هذه الصور من التفويض لا تفسد النكاح، ومن ثم يصححون عقد الزواج فيها وذلك لأن المهر ليس ركناً في العقد ولا شرطاً له، بل هو حكم من أحكامه فالخلل فيه لا تأثير له على العقد[43] وأما المالكية فيرون فساد النكاح في هذه الصور، ويوجبون فسخه قبل الدخول فإن دخل ثبت العقد، ووجب لها مهر المثل[44]، ذهب الحنفية والحنابلة؛ وهو قول عند الشافعية؛ إلى أن مهر المثل في نكاح التفويض يجب بالعقد، وذهب الشافعية في الأظهر إلى أنه يجب بالوطء[45]، وعلى هذا يصح تفويض المُهجر في بلاد اللجوء لغيره بزواجه

من امرأة في الداخل عند عدم تسمية المهر، على أن تتم التسمية لمهر المثل بعد الدخول إن حصل، حسب قول جمهور الفقهاء.

المطلب الخامس: الفرق بين التوكيل والتفويض: بين التوكيل والتفويض فروقٌ ذكرها فقهاء الحنفية تترتب عليها أحكام فقهية وهي: 1-أن الوكيل يمكن عزله، ما لم ينتهِ العمل الذي وكّل به أما المفوض فلا يجوز عزله.

2-أن التفويض مقيد بالمجلس، أما التوكيل فهو غير مقيد بمجلس العقد.

3-الوكالة تنتهي بفقدان الأهلية أو نقصانها، أما التفويض فلا يتأثر بعوارض الأهلية.

4-الولاية تثبت بالتفويض فيراعى وصف التفويض، وما شرطه الموصي، وكذلك قبول الوصي، أما وكيل الولي فيسمى وصياً، وكذلك ليس للوكيل توكيل الغير مالم يكن مأذوناً أما المفوض فله إنابة الغير مالم يكن ممنوعاً بنص التفويض[46]، وقد ثبت جواز التفويض بالآثار عن الصحابةﷺ، فقد روي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وجابر وزيد وعائشةﷺ جواز التفويض في النكاح[47].

وهناك فارق آخر بين التوكيل والتفويض في عصرنا الحاضر: ففي دوائر كُتّاب العدل لا يوجد وثيقة اسمها سند تفويض، أو صك تفويض، وإنما هناك سند توكيل وإنابة (عام-خاص)، لذلك لا يقوم كاتب العدل بتوثيق أو حفظ سند تفويض لعدم النص عليه في النظام الذي يضبط عمل كُتّاب العدل[48].

خاتمة: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تَحسُن العواقب والخاتمات فقد تم بفضله سبحانه هذا البحث، وما كان فيه من صواب فبضله وتوفيقه -جلّ ثناؤه-وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وقد توصلت بنهايته إلى النتائج الآتية: 1-يصح التوكيل في إجراء عقد الزواج بين السوري المُهجر في بلاد اللجوء من امرأة في الداخل السوري، إذا توفرت أركان الوكالة وشروطها، وتحققت شروط وأركان عقد الزواج، عبر وسائل الاتصال الحديثة.

2-يصح التفويض في عقد الزواج، والمهر ليس ركناً فيه وفقاً لرأي جمهور الفقهاء، وإن اختلفت صور التفويض.

3–إن أعظم مشكلة يواجهها المُهجرون السوريون في عقود زواجهم هو وصول الزوجة إلى زوجها في بلاد اللجوء، بسبب إغلاق الحدود بالقوانين والاتفاقات الدولية.

4–جواز التوكيل والتفويض في عقود زواج المُهجرين السوريين بالجملة حال استكمال الشروط والضوابط الشرعية.

5–الإسلام دين عام وشامل يتسع لكل نازلة، ويوجد لها حكمها الشرعي.

التوصيات: إنني بنهاية هذا البحث أوصي بما يلي: 1–تمكين المُهجرين السوريين فاقدي الثبوتيات الشخصية من الحصول على بدائل لها.

2–السماح للمُهجرّين السوريين من عبور المعابر الدولية بشكل نظامي، من خلال فتح المعابر الدولية أمام اللاجئين، وإجازتهم بإلحاق زوجاتهم وأسرهم.

3–منح المُهجرين السوريين حقوقهم المقررة بموجب اتفاقية جنيف للاجئين والبروتكولات اللاحقة بها، والقانون الدولي الإنساني.

4–إنشاء مراكز علمية وفتوى إسلامية في بلاد اللجوء تُعرّف المُهجرين بأحكام الزواج والوكالة، والتفويّض.

المرفقات: تطبيقات عملية لعقود الزواج الجارية بين المُهجرين السوريين في بلاد اللجوء من السوريات في الداخل السوري، عن طريق التوكيل والتفويض عبر وسائل التواصل.

1_ **القرار رقم: 4093** الصادر عن محكمة الأحوال الشخصية في إدلب في الدعوى ذات الرقم أساس: 2145 تاريخ: 2022/10/15، والمتضمن من حيث النتيجة: –تثبيت غياب المدعى عليه الزوج: م، خ عن زوجته: هـ، ع منذ تاريخ: 2021/4/21، –التفريق بين الزوجين لعدم تنفيذ الشرط ولغياب الزوج، ولرفع الضرر عن الزوجة.

خلاصة الدعوى: جرى عقد الزواج بين الزوجين عن طريق مكالمة فيديو ووقع الإيجاب والقبول بحضور الولي والشهود، وبمعرفة إمام المسجد، كون الزوج في ألمانيا، اشترطت

الزوجة على الزوج أن يحضر لاصطحابها معه بعبور آمن، لكن الزوج لم ينفذ الشرط رغم مرور أكثر من ستة أشهر، فكانت الدعوى والنتيجة المذكورة، أعلاه. وصُدّقَ القرار من محكمة الاستئناف بتاريخ 10/24/ 2022.

2_ **القرار رقم:** 227 الصادر عن محكمة الأحوال الشخصية في سلقين في الدعوى ذات الرقم أساس: 314 لعام 2020، تاريخ: 2020/7/12، والمتضمن: –التفريق بين الزوجين س، ع والزوجة ل، ب لعلة غياب الزوج وعدم الإنفاق..... وتستحق الزوجة كامل مهرها. الخلاصة: جرى العقد بين الزوجين عن طريق الوكالة، الزوج في تركيا، ووكّل والده المقيم في سوريا، وجرى العقد بين وكيل الزوج وولي الزوجة(والدها) وسافرت الزوجة إلى بلد الزوج حيث تم الزفاف هناك، ولم تقبض من مهرها شيئاً، ولم تدم الحياة الزوجية سوى أيام حيث أقدم على طردها، دونما سبب مشروع، وأُبلغ الزوج بالمحاكمة عن طرق والده لكنه رفض الحضور، ورفض أن يدفع لها المهر، ويرفض الطلاق، ويرفض إعادتها، وقد ثبتت الدعوى بالشهود وأقوال والد الزوج وكيله.

3_ **القرار رقم:** 488 الصادر عن محكمة جسر الشغور، في الدعوى ذات الرقم أساس: 955، تاريخ: 2022/15، والذي تضمن فسخ عقد الزواج بين الزوجين: ف، ج، والزوج م، ق، بسبب عدم تنفيذ شرط الزوجة وإخراجها إلى تركيا حيث يقيم هناك، وقد جرى الزواج عن طريق وسائل الاتصال صوت وصورة، بحضور الولي والشهود، ورغم مرور ستة أشهر لم يقم الزوج بتنفيذ شرط الزوجة، عبور الحدود بشكل آمن لتصل إليه، وقطع تواصله معها بعد أن طالبته بحقوقها.

الحواشي

(1) ينظر: **ابن فارس:** أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، (ت395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تح، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت د، ط، 1399هـ-1979م، (475/5)، مادة: زوج.
(2) ينظر: مقاييس اللغة: (35/3)، مادة: نكح.

(3) ينظر: **الموصلي:** عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت: 683هـ)، **الاختيار لتعليل المختار** تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، 1356 هـ - 1937م، (81/3).

(4)**ابن ماجه:**(محمد بن يزيد القزويني، ت: 273هـ)، **سنن ابن ماجه** تح، محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية –فيصل عيسى البابي، د، ط أو تا 592/1 باب ما جاء في فضل النكاح برقم:(1846). **قال عنه ابن حجر: ضعيف، ابن حجر:** (أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ت: 852هـ)، **التلخيص الحبير**، تح، د. محمد الثاني، دار أضواء السلف، ط1 1428هـ -2007م، (52154/4566).

(5) ينظر: **الجوهري:** (إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: 393هـ) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تح، أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين – بيروت ط4، 1407هـ -1987م (1844/5). – **مقاييس اللغة:** (136/6). – **الحميري:** (نشوان بن سعيد الحميري ت: 573هـ) **شمس العلوم وداء الكلوم**، تح، د حسين العمري، وآخرون، دار الفكر، بيروت–دمشق – سورية، ط1، 1420 هـ -1999م. (7271/13).

(6) ينظر: **الرّصاع:** (محمد بن قاسم الأنصاري، ت: 894هـ)، **شرح حدود ابن عرفة**، المكتبة العلمية، 1350هـ-1930م. (327/1). **– د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، دار الفضيلة المصدر: الشاملة الذهبية: (496/3).

(7) **البخاري:** (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، ت: 256 هـ) **الجامع الصحيح** حسب ترقيم فتح الباري، دار الشعب –القاهرة، د ط، 1407هـ – 1987م.:101/3، كتاب الكفالة باب إذا وكّل رجلاً وترك الوكيل شيئاً، رقم (2311). **–**وفي الحديث دلالة صريحة على جواز التوكيل، وليس للوكيل أن يتصرف بما وكّل به إلا بإذن الموكل. – ينظر: **الأنصاري:** زكريا بن محمد بن أحمد (ت: 926 هـ)، **منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى –تحفة الباري**–تح، سليمان العازمي، مكتبة الرشد، الرياض –السعودية، ط1، 1426 هـ -2005م، (73/5).

(8) **أبو ثور:** إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، الإمام، الحافظ، مفتي العراق، وصاحب الإمام الشافعي، ولد(170هـ)، له كتب مصنفة فِي الأحكام جمع فِيهَا بين الحدِيث وَالفقه (ت:240هـ) –

الذهبي: (محمد بن أحمد الذهبي، ت: 748هـ)، **سير أعلام النبلاء** مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ-1985م: (72/12).

(9) ينظر: **السرخسي:** (محمد بن أحمد بن أبي سهل، ت: 483هـ) **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت، د ط أو د، 1414هـ -1993م: (117/19). -**ابن رشد:** (محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ت: 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** دار الحديث -القاهرة، د. ط 1425هـ -2004م (40/3). -**الشافعي:** (محمد بن إدريس بن العباس بن شافع القرشي، ت: 204هـ)، **الأم**، دار المعرفة – بيروت د ط، 1410هـ-1990م (17/5) -**المرداوي:** (علي بن سليمان بن أحمد ت:885 هـ) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** تح، د. عبد الله بن عبد المحسن، دار هجر القاهرة، مصر ط1، 1415 هـ-1995م، (82/8).

(10) **ابن حبان:** (محمد بن حبان بن أحمد، ت: 354هـ) **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** تح، شعيب الأرناؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت 1408هـ – 1988م، 445/9 باب نفي جواز نكاح المحرم، رقم: (4139). قال عنه ابن الأثير: **حديث صحيح، ابن الأثير:** (مجد الدين أبو السعادات المبارك الشيباني، ت: 606هـ) **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تح عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، ط1، 1391هـ ،1971م. (100/3/1387).

(11) **الحاكم:** (محمد بن عبد الله بن حمدويه، ت: 405هـ) **المستدرك على الصحيحين** تح، مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية -بيروت ط1، 1411هـ-1990م: 21/4، باب ذكر أم حبيبة رضي الله عنها، رقم: (6768). – **البيهقي:** (أحمد بن الحسين بن علي، ت: 458هـ) **السنن الكبرى**، تح، محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424 هـ -2003م: 226/7، باب الوكالة في النكاح، رقم: (13800). **– قال عنه الزيلعي: صحيح. -الزيلعي:** (جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد، ت: 762هـ) **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**، ط1، دار ابن خزيمة -الرياض -1414هـ -1994م: (454/3).

(12) **البيهقي:** (أحمد بن الحسين بن علي، ت: 458هـ) **السنن الصغير للبيهقي**، تح، عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط1 1410هـ -1989م:308/2، باب الوكالة برقم (2018). -**قال الزيلعي: صحيح، الزيلعي:** (جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد ت: 762هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية** مع حاشيته، تحق، محمد عوامة، مؤسسة الريان -بيروت -لبنان، ط1، 1418هـ-1997م:94/4.

– عبد الله بن جعفر ذي الجناحين بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، القرشي الهاشمي، له صحبة، وأمه أسماء بنت عميس، أول مولود ولد في الإسلام بأرض الحبشة، وروى عن النبيﷺ أحاديث، توفيرضي الله عنه، سنة 85هـ.–أسد الغابة: (199/3).

(13) ينظر: **مجلة الأحكام العدلية:** (ص173). –بداية المجتهد: (86/4).

(14) ينظر: **بداية المجتهد:** (85/4). –**المواق:** (محمد بن يوسف الغرناطي، ت: 897هـ) **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ–1994م، (160/7).

– **الخطيب الشربيني:** (محمد بن أحمد الشربيني، ت: 977هـ) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** تح: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر – بيروت، د ط أو تا:(319/2). –**البهوتي:** (منصور بن يونس بن إدريس، ت 1051 هـ) **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع**، تح سعيد محمد اللحام، دار الفكر–بيروت –لبنان، د ط أو تا. (203/5).

(15) ينظر: المرجع السابق. –**الموسوعة الفقهية الكويتية:** وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، دار السلاسل، الكويت ط1، 1404هـ–1984م. (8/45) وما بعدها.

(16) ينظر: **شيخي زاده:** (عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، ت: 1078هـ) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، د ط أو تا. (222/2). – **الأنصاري:** زكريا بن محمد السنيكي، ت: 926هـ) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، د ط أو تا. (261/2). – **الزحيلي:** أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، جامعة دمشق –كلّيَّة الشَّريعة **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، ط4، دار الفكر، دمشق، د تا. (2996/4).

(17) ينظر: **ابن تيمية:** (أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت:728هـ) **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت: 1421هـ)، ط1 1418هـ–1998م، (150/4).

(18) ينظر: –**الكاساني:** (علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، ت: 587هـ) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ–1986م.(20/6). –**مجمع الأنهر**:(222/2). – **النووي:** (يحيى بن شرف النووي، ت: 676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تح، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق–عمان، ط3، 1442هـ–1991م. (291/4).– **الحطاب:** (محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، ت: 954هـ) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** دار الفكر، ط3 1412هـ –1992م، (180/5).– **ابن قدامة:** (موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، ت: 620 هـ)، **المغني في فقه الإمام** أحمد بن حنبل، دار الفكر – بيروت، ط1، 1405هـ–1985م.:(201/5).– د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار **وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ**

لابْنِ قُدَامَة، دار الوطن، الرياض –المملكة العربية السعودية ط1 1429هـ – 2009م،(199/4).– **الفقه الإسلامي وأدلته:**(2998/4).

(19) **صحيح البخاري:** 413/5، كتاب الزكاة، باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه، رقم: (1438). –**مسلم:** (مسلم بن الحجاج القشيري، ت: 261هـ)، **المسند الصحيح المختصر**، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، د، تا، 710/2، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين رقم:(1023).

(20) ينظر: **ابن أبي شيبة:** (عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت: 235هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، طبعة مستكملة ومنفحة، علق عليه: سعيد اللحام، دار الفكر، د ط أو تا، هامش المصنف: (58/7). – **ابن المنذر:** (محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: 319 هـ) **الإجماع لابن المنذر**، توثيق وتعليق: خالد بن محمد بن عثمان المصري، ط1، دار الآثار–القاهرة، د تا: (248/9). – **المرغيناني:** (علي بن أبي بكر المرغيناني، ت: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تح طلال يوسف، د ط أو تا، دار احياء التراث العربي، بيروت– لبنان. (194/1).

(21) ينظر: **السُّغدي:** (علي بن الحسين بن محمد، (ت: 461هـ) **النتف في الفتاوى**، تح، د. صلاح الدين الناهي، ط2، دار الفرقان، عمان، 1404هـ– 1984م، (601/2–603). – **ابن جزيء:** (محمد بن أحمد بن عبد الله، ت: 741هـ)، القوانين الفقهية د ط أو تا. (215/1–216). –**البهوتي:** (منصور بن يونس بن إدريس، ت: 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، د ط، أو تا. (211/5). –**معجم المصطلحات الفقهية** (3/ 497–498).

(22) ينظر: **مجلة الأحكام العدلية:** لجنة من عدّة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تح نجيب هواويني، دار نور محمد، كراتشي، د، ط أو تا (الفصل السادس، ص295). –**الخرشي:** (محمد ابن عبد الله الخرشي، ت: 1101هـ)، **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر للطباعة – بيروت د، ط أو تا. (78/6). –**الخطيب الشربيني:** (محمد بن أحمد الشربيني، ت: 977هـ) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية ط1، 1415هـ–1994م. (257/3). – **الروض المربع شرح زاد المستنقع:**(ص256).

(23) بتصرف عن بعض العاملين في المحاكم الشرعية في الشمال السوري الغربي المحرر، وعن لاجئين سوريين في تركيا.

(24) سبق تخريجه.

(25) **أوّه:** كلمة تدل على الشكاية والتوجع.

(26) **صحيح البخاري**:812/2، كتاب البيع، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً، رقم: (2188).

(27) **محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر** بن الخطابﷺ، (ت: 101-110هـ.-**ابن سعد**: (محمد ابن منيع الهاشمي، ت: 230هـ)، **الطبقات الكبرى**، تح محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1410 هـ -1990م، (372/5/1096).)

(28) **البيهقي**: **السنن الكبرى**: 136/6، باب الوكيل ينعزل دون علمه، رقم: (1145).

(29) **بدائع الصنائع**: (20/6).

(30) ينظر: **البابرتي**: (محمد بن محمد بن محمود، البابرتي ت: 786هـ)، **العناية شرح الهداية** د، ط أو نا، (218/9). - **روضة الطالبين**: (293/4).

(31) **مجلة الأحكام العدلية**: (ص281)، المادة: 1453.

(32) قاعدة أصولية: **الشاشي**: (أحمد بن محمد بن إسحاق، ت: 344هـ)، **أصول الشاشي**، دار الكتاب العربي – بيروت، د، ط أو تا، (ص33).

(33) **الاختيار لتعليل المختار**، (98/3).

(34) -**البيهقي في الكبرى**: 405/7، باب الشروط في النكاح، رقم: (14432). -**الدار قطني**: (علي بن عمر بن مهدي، ت: 385هـ)، **سنن الدار قطني** تح، شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ -2004م 426/3، كتاب البيوع رقم:(2890). **قال عنه السخاوي**: قال **حديث صحيح**، **السخّاوي**: (محمد بن عبد الرحمن بن محمد، ت: 902هـ)، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة تح، محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي بيروت، ط1، 1405هـ-1985م. (1023/607).

(35) د. **محمد مصطفى الزحيلي**: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر – دمشق، ط1، 1427هـ -2006م، (178/1).

(36) ينظر: **بدائع الصنائع**: (241/2).

(37) ينظر: **البغوي**: (الحسين بن مسعود بن محمد، ت: 510هـ) **معالم التنزيل في تفسير القرآن** تح، عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي -بيروت، ط1، 1420 هـ-2000م، (567/1).

(38) **ابن ماجه**: 430/3، كتاب الأحكام رقم: (2340). - **الإمام أحمد**: (أحمد بن محمد بن حنبل، ت:241هـ)، **مسند الإمام أحمد**، تح، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1421،1هـ-2001م. (5/ 55) مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، رقم: (2865).

- **الإمام مالك**: (مالك بن أنس بن عامر، ت: 179هـ)، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن، تح عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط2: (745/2) باب القضاء في المرفق، رقم: (31).

–**الطبراني في الكبير**: 11/ 228، مسند عكرمة عن ابن عباس رقم: (11576). قال عنه ابن الملقن: **صحيح** على شرط مسلم. **ابن الملقن**: (عمر بن علي بن أحمد، ت: 804هـ)، **خلاصة البدر المُنير**، مكتبة الرشد، ط1، 1410هـ–1989م، (438/2).

(39) **السيوطي**: (عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: 911هـ)، **الأشباه والنظائر** دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ –1990م، (ص7).

(40) **مجلة الأحكام العدلية**: المواد 19–25–34.

(41) ينظر: **الصحاح تاج اللغة**:(199/3)، مادة فوّض. – **مقاييس اللغة**: (460/4)، فوّض. – **مرتضى الزَّبيدي**: (محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، ت 1205 هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تح، مجموعة من المحققين، دار الهداية، د ط أو تا. 446/18.

(42) **شرح حدود ابن عرفة**: (171/1). **الأم للشافعي**: (197/5).

(43) **الإمام مالك**: (مالك بن أنس بن مالك بن عامر، ت: 179هـ)، **المدونة** ط1، دار الكتب العلمية،1415هـ –1995م، (302/7).

(44) ينظر: **شرح مختصر خليل للخرشي**: (274/3). –**مغني المحتاج**: (380/4).

(45) ينظر: **المبسوط**: (2/19). –**المدونة**: (302/7). **التاج والإكليل**: (197/5). – **الأم**:(74/5). – **الماوردي**: (علي بن محمد بن حبيب، ت: 450 هـ)، **الحاوي الكبير**، دار الفكر بيروت، د ط أو تا. (1143/9–1145). –**الخرقي**: (عمر بن الحسين بن عبد الله، ت: 334هـ) **متن الخرقي**، دار الصحابة للتراث، ط1، 1413هـ–1993م: (75/1).

(46) ينظر: **المبسوط**: (2/19). –**الحاوي الكبير**: (144/9). – **كشاف القناع**: (165/5).

(47) ينظر: **المدونة**: (302/7). –**الدسوقي**: (محمد بن أحمد بن عرفة، ت: 1230هـ) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، د ط، أو تا، (2 /475).

(48) ينظر: **المبسوط**: (2/19). –**الحاوي الكبير**: (144/9). –**متن الخرقي**: (75/1). – **البهوتي**: (165/5).

(49) ينظر: **ابن مازة**: (محمود بن أحمد بن مَازَةَ، ت: 616هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تح، عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان 1424 هـ – 2004م. (40/3). –**بدائع الصنائع**: (327/2). – **الهداية**: (302/3). **الموسوعة الفقهية الكويتية**: (47/29). –**الفقه الإسلامي وأدلته**: (6946/9).

(50) ينظر: **المبسوط للسرخسي**(12/9).

(51) بتصرف عن أنظمة عمل كُتّاب العدل.

المصادر والمراجع

1-ابن أبي شيبة: (عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت: 235هـ) المصنف في الأحاديث والآثار، طبعة مستكملة النص ومنفحة، تعليق، سعيد اللحام دار الفكر د، ط أو تا.

2-ابن الأثير: (مجد الدين أبو السعادات المبارك، ت: 606هـ) جامع الأصول في أحاديث الرسول، تح، عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، ط1، 1391هـ ،1971م.

3-الأنصاري: (زكريا بن محمد، زين الدين السنيكي، ت: 926هـ) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، د ط أو تا.

4-**الأنصاري:** زكريا بن محمد بن أحمد (ت: 926 هـ)، **منحة الباري بشرح صحيح البخاري** تح، سليمان العازمي، مكتبة الرشد، الرياض -السعودية، ط1، 1426 هـ -2005م.

4-الإمام أحمد: (أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت:241هـ)، مسند الإمام أحمد تح شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1421،1هـ-2001م.

6-البابرتي: (محمد بن محمد بن محمود، ت: 786هـ)، **العناية شرح الهداية**، د، ط أو تا.

7-البخاري: (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، ت: 256 هـ)، الجامع الصحيح، حسب ترقيم فتح الباري، دار الشعب -القاهرة، د ط، 1407هـ - 1987م.

8-البغوي: (الحسين بن مسعود بن الفراء، ت:510هـ) **معالم التنزيل في تفسير القرآن** تح، عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي -بيروت، ط1، 1420هـ-2000م.

9-البيهقي: (أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، ت: 458هـ) السنن الكبرى، تح محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424 هـ -2003م.

10-البيهقي: (أحمد بن الحسين بن علي، ت: 458هـ)، السنن الصغير، تح، عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، ط1، 1410هـ -1989م.

11-البهوتي: (منصور بن يونس بن إدريس، ت: 1051هـ) الروض المربع شرح زاد المستنقع، تح، سعيد محمد اللحام، دار الفكر-بيروت -لبنان، د ط أو تا.

12-**البهوتي:** (منصور بن يونس بن إدريس، ت: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د ط، أو تا.

13-ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (ت: 728هـ)، المستدرك على مجموع

الفتاوى، جمعه ورتبه: محمد بن عبد الرحمن (ت: 1421هـ)، ط1 1418هـ-1998م.
14-ابن جزيء : (محمد بن أحمد بن عبد الله، ت: 741هـ)، القوانين الفقهية، د ط أو تا.
15-الجوهري: (إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: 393هـ) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح، أحمد عطار، دار العلم للملايين – بيروت ط4، 1407هـ -1987م.
16-الحاكم: (محمد بن عبد الله بن حمدويه، ت: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين تح، مصطفى عطا، دار الكتب العلمية -بيروت، ط1، 1411هـ-1990م.
17-ابن حبان: (محمد بن أحمد، الدارمي، ت: 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تح، شعيب الأرناؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ- 1988م.
18-ابن حجر: (أحمد بن علي بن محمد بن حجر، ت: 852هـ) التلخيص الحبير، تح الدكتور محمد الثاني بن عمر، دار أضواء السلف، ط1، 1428هـ -2007م.
19-الحطاب: (محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3 1412هـ -1992م.
20-الحميري: (نشوان بن سعيد الحميري، ت: 573هـ) شمس العلوم وداء الكلوم تح، د حسين العمري، وآخرون، دار الفكر، دمشق – سورية، ط1، 1420 هـ -1999م.
21-**الخرشي**: (محمد بن عبد الله الخرشي، ت: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي دار الفكر للطباعة – بيروت، د، ط أو تا.
22-الخطيب الشربيني: (محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ت: 977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تح: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر – بيروت، د ط أو تا.
23-الخطيب الشربيني: (محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ت: 977هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م.
24-الدار قطني: (علي بن عمر بن أحمد، ت: 385هـ) سنن الدار قطني تح، شعيب الأرناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424 هـ -2004م.
25-الرافعي: (عبد الكريم بن محمد الرافعي، ت: 623هـ)، العزيز شرح الوجيز، تحق علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1417هـ -1997م.
26-ابن رشد: (محمد بن أحمد ابن رشد، الحفيد، ت: 595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، د ط، 1425هـ -2004م.

27-الرملي: (محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، ت:1004هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1404هـ-1984م.

28-الرّصاع: (محمد بن قاسم الأنصاري، ت: 894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المكتبة العلمية، 1350هـ-1930م.

29-**الزحيلي:** أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ط4، دار الفكر دمشق.

30-الزيلعي: (جمال الدين عبد الله بن يوسف، ت: 762هـ)، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، ط1، دار ابن خزيمة -الرياض -1414هـ - 1994م.

31-الزيلعي: (عثمان بن علي بن محجن، ت: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ -1893م.

32-السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ) المبسوط، دار المعرفة – بيروت، د ط أو د، 1414هـ -1993م.

33-السخّاوي: (محمد بن عبد الرحمن بن محمد، 902هـ)، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تح، محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي بيروت، ط1، 1405هـ-1985م.

34-ابن سعد: (محمد بن سعد الهاشمي، ت: 230هـ)، **الطبقات الكبرى**، تح محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1410 هـ -1990م.

35-السُّغدي: (علي بن الحسين بن محمد، ت: 461هـ) **النتف في الفتاوى**، تح، د. صلاح الدين الناهي، ط2، مؤسسة الرسالة -عمان، بيروت، 1404هـ – 1984م.

36-الشافعي: (محمد بن إدريس بن العباس بن شافع، ت: 204هـ)، **الأم**، دار المعرفة – بيروت، د ط، 1410هـ-1990م.

37-الشاشي: (أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، ت: 344هـ) **أصول الشاشي**، دار الكتاب العربي – بيروت، د، ط أو تا.

38-شيخي زاده: (عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، ت: 1078هـ) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، د ط أو تا.

39-الطبراني: (سليمان بن أحمد بن أيوب، ت: 360هـ)، المعجم الكبير، تح، حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة ط2، 1415 هـ -1994م.

40-د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة دار الوطن، الرياض -المملكة العربية السعودية ط1، 1429 هـ -2009م.

41-عبد الرزاق: (عبد الرزاق بن همام بن نافع، ت: 211هـ)، المصنف، تح، حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2 1403هـ -1983م.

42-ابن فارس: (أحمد بن فارس بن زكرياء، ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، د، ط، 1399هـ-1979م.

43--الكاساني: (علاء الدين بن مسعود بن أحمد، ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م.

44-ابن ماجه: (محمد بن يزيد القزويني، ت: 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية -فيصل عيسى البابي، د، ط أو تا.

45-الإمام مالك: (مالك بن أنس بن عامر الأصبحي، ت: 179هـ)، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تح، عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط2.

46-الإمام مالك: (مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، ت: 179هـ) **المدونة** ط1، دار الكتب العلمية،1415هـ -199م.

47-ابن مازة: (محمود بن أحمد بن مَازَةَ، ت: 616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني تح، عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ -2004م.

48-الماوردي: (علي بن محمد بن حبيب، ت: 450 هـ)، الحاوي الكبير، دار الفكر بيروت، د ط أو تا.

49-د. **محمد مصطفى الزحيلي:** القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر – دمشق، ط1، 1427هـ -2006م.

50-مجلة الأحكام العدلية: تأليف: لجنة مكونة من عدّة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تح، نجيب هواويني، دار نور محمد، آرام باغ، كراتشي، د ط أو تا.

51-المرداوي: (علي بن سليمان بن أحمد، ت:885 هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تح، عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر ط1 1415 هـ-1995م.

52-مسلم: (مسلم بن الحجاج القشيري، ت: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي -بيروت، د، تا.

53-الموصللي: (عبد الله بن محمود بن مودود، ت: 68هـ) الاختيار لتعليل المختار مطبعة الحلبي - القاهرة، 1356 هـ -1937م.

54-**المرغيناني:** (علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، ت: 59هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تح، طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، د ط أو تا.

55-المواق: (محمد بن يوسف الغرناطي المواق، ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م.

ابن المنذر: (محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري: 319 هـ)، الإجماع لابن المنذر توثيق وتعليق: خالد بن محمد بن عثمان المصري، ط1، دار الآثار-القاهرة، د تا.

56-الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار السلاسل، الكويت ط1، 1404هـ-1984م.

57-النووي: (محيي الدين يحيى بن شرف، ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين تح، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، ط3، 1442هـ-1991م.